

**تعميم رقم (11) لسنة 2024**  
**بشأن التقرير السنوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

"تعميم إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

السيد / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تود الهيئة أن تسترعي انتباهكم إلى ما نصت عليه المادة رقم (7 - 5) من الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها، من ضرورة التزام مسؤول المطابقة والالتزام بإعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مجلس إدارة الشخص المرخص له، على أن يتضمن هذا التقرير جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأي اقتراحات لتعزيز هذه الإجراءات من حيث الفعالية والكفاية، على أن تقدم نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة.

لذا، فإنه يتعين عليكم الالتزام بما سلف، مع ضرورة موافاة هيئة أسواق المال بالتقرير المطلوب والمعتمد من قبل مجلس الإدارة ابتداءً من 01 يناير ويحد أقصى 01 مارس من كل عام، من خلال نموذج التقرير السنوي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن مجموعة طلبات إدارة الرقابة الميدانية في بوابة الهيئة الإلكترونية، كما يتوجب عليكم إرفاق نسخة من نماذج "معرفة العميل" الخاصة بالعملاء الأجانب الجدد (غير المقيمين) في الخانة المخصصة لذلك في نموذج التقرير السنوي المذكور أعلاه والمرسل من قبلكم من خلال بوابة الهيئة الإلكترونية.

أ.د. أحمد عبد الرحمن الملحم